[68] الذى انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة إليه. [30018] 6 - وعنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبى عقيلة (1) الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير، عن بشير (2) بن أبي غيلان قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب ؟ قال: فلوى شدقه، وقال: كلها إلى يوم ما. أقول: قرينة التقية هنا ظاهرة. [30019] 7 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى. [30020] 8 - وعنه، عن غير واحد، عن أبي المغرا، عن الحلبي، وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري ؟ فقال: كل وقر واستقر، حتى يكون ما يكون. ورواه الكليني، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، (هامش) 6 - التهذيب 9: 70 / 299، والاستبصار 4: 87 / 331، أورده في الحديث 28 من الباب 27 من هذه الابواب. (1) في المصدر غفيلة. (2) في التهذيب بشر. 7 - التهذيب 9: 72 / 304، والاستبصار 4: 87 / 335. 8 - التهذيب 9: 72 / 305، والاستبصار 4: 88 / 337، وأورد قطعة منه في الحديث 12 من الباب 10 من أبواب صلاة الجماعة، وقطعة في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب المستحقين للزكاة. _____